محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي
السنة الاكاديمية 2022/2021
المحاضرة 11-12 ليوم 2021/11/21
(محاضرة عن بعد)

المحور الرابع
الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى الإدارية

تعتبر مرحمة الفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحمة تمر بها الخصومة القضائية، فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الافتتاحية المتوفرة بالشكل الذي اوضحناه، وبعد الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي المقررثم محافظ الدولة، يجب انعقاد الجلسة للفصل في القية المعروضة على الهيئة القضائية، حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتكون جلسة الحكم علنية، وبعد اغلاق باب المرافعة، تجرى المداولة في سرية ويحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة، وقبل النطق بالحكم ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة .

و آخر إجراء في الدعوى الإدارية يتمثل في النطق بالحكم وهو رأي المحكمة وقناعتها بهذا الحكم وأخيرا يتم تبليغ القرار القضائي، ومنه تلزم الإدارة بتنفيذ القرار، وبناءا على ما سبق سنتطرق إلى:

المبحث الأول: جلسة الحكم

تعتبر الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية، حيث يخضع انعقاد جلسة الحكم وضبط تدخلات الأطراف لجملة من القواعد؛ فبعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، يتوجب على تشكيلة الحكم مراعاة مجموعة من الإجراءات من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامه، و قد أحالت المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تطبيق نفس الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، سواء تلك المتعلقة بسير الجلسة أو المداولة أو النطق بالقرار، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: تسيير جلسة الحكم

نظم المشرع الجزائري سير الجلسة بموجب المواد 884 ،885 ، 886 ،887 ،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة، حيث نصت المادة 874 على :"يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة"، كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت واحد جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها .

وقد نصت المادة 875 من ذات القانون على أنه: "يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، أما المادة 876 فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها، ويجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين ، إذ نصت على أنه: " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الاستعجال، يجوز تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم. "

تكون جلسة الحكم علنية كأصل عام، وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 3 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار، ويحظر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم ومحامييهم وغيرهم من الحضور. فقد نصت المادة 3 /1 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار ." أما على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة 34 من القانون العضوي 98-01 المتعمق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: " لا يمكن أية غرفة أو أي قسم

الفصل في القضية إلا بحضور 3 من أعضاء كل منها على الأقل، يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة، يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم " وعليه، فإن تشكيلة الحكم تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلساته ومشكلة من كل الغرفة مجتمعة، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من ذات القانون.

المطلب الثاني: سير الجلسة

في الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية ، ثم يتقدم الخصوم بإبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لإبداء توضيحات، وفي الحالات الاستثنائية يمكنه أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه .[1] بعد هذه الإجراءات يأتي دور محافظ الدولة لتقديم طلباته المدعمة بتقرير كتابي على غرار الوضع في فرنسا، إذ بمجرد بدأ الجلسة وبعد الاستماع للقاضي المقرر والخصوم يسمع لمحافظ الدولة كإجراء ضروري وأساسي، يعرض فيه كل أوجه نظره علانية في جميع الجوانب، ويلفت انتباه زملائه في هيئة الحكم إلى الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي قد تكون الحل الأنجع للنزاع، فلا تنتهي الجلسة إلا بعد نهوضه لإبداء طلباته.

[1]-المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعمليا فإن مجلس الدولة حريص على التطبيق الصارم لهذه القاعدة الإجرائية، بعد تطبيق القاعدة الأخرى المتعلقة بالاستماع إلى تقرير بعد الاستماع إلى السيد... المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد... المستشار المقرر ، حيث تظهر دائما في ديباجة هذه القرارات العبارة الآتية " :محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة "، على عكس قرارات المحاكم الإدارية التي تكتفي عادة في الديباجة بالإشارة إلى أخذ رأي محافظ الدولة، أي اطلاعها على الملف دون أية إشارة إلى سماع طلباته في الجلسة كما تفرضه النصوص .

وجلسة الحكم هي جلسة علنية يمكن للعامة دخول قاعة المحكمة لحضور الجلسة، إلا أن تحقق العلنية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بالدخول، فقد يضطر المشرف على النظام وهو رئيس تشكيلة الحكم على أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع سعة قاعة المحكمة، ومن ناحية أخرى قد تقتضي اعتبارات أخرى تتعلق بحفظ أسرار الدولة جعل الجلسة سرية، ورئيس تشكيلة الحكم هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها، وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب الحفاظ على النظام والأمن بالجلسة' بعدها تأتي مرحلة المداولة إذ يتم الأمر بإقفال باب المرافعة، وهو ما سنفصله.

المطلب الثالث:المداولة

يسبق النطق بالقرار اجتماع أعضاء الغرفة المختصة في قاعة المداولات لمناقشة الملف وللفصل في القضية بحيث يعرض كل مستشار الملفات المجدولة و المحددة للفصل فيها في التاريخ المعلن عنه، ومن الثابت أن كل المداولات في جميع القضايا سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة تكون سرية بقاعة مخصصة لهذا الغرض ويفصل في القضية بالأغلبية ولا يحضر في قاعة المداولة إلا قضاة الغرفة المختصة ممثلة في الرئيس والمستشارين دون حضور محافظ الدولة تطبيقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد المداولة ينطق بالقرار المسجل على ظهر الملف من طرف رئيس الجلسة في جلسة علنية بحضور أعضاء الغرفة ومحافظ الدولة او مساعديه وكاتب الضبط، و يشترط لصحة إجراءات الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى مع نص المادة 34 من في قضية إلا بحضور ثلاثة 3 أعضاء منهم على الأقل. القانون العضوي 98-01 ذلك لأنه لا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل و قد استوجب المشرع تسبيب الأحكام بقصد حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لم تتبين معالمها، و أن يكون الحكم مبني على أسباب معينة محددة المعالم، و ما توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المشتملة على أسبابه، لدليل على أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها.

محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية

طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي
السنة الاكاديمية 2022/2021
المحاضرة13-14 ليوم 2021/11/21
(محاضرة حضورية)

المحور الرابع
الإجراءات القضائية المتعلقة بالفصل في الدعوى الإدارية

المبحث الثاني: الحكم في الدعوى القضائية الادارية

أحالت المادة" 888 " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتقاضي الإداري، إلى المواد "270" إلى "289 "، مما يوحي بأن نفس القواعد المنطبقة على الأحكام القضائية الفاصلة في الدعاوى المدنية تنطبق على مثيلاتها الادارية، فبالإضافة للعلنية ينطق القاضي الإداري بمنطوق الحكم بعد تسبيبه وبيان الوقائع بإيجاز والنص على أطراف الدعوى، ويأخذ الحكم تاريخ النطق تاريخا له، كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، والحكم يمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي و بصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية وفقا للمادة "893 "قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ما سنراه بالتفصيل:

المطلب الأول: معنى الحكم القضائي وأنواعه

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها ، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية .كما يعرف انه "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلة صحيحة ومختصة في الخصومة المرفوعة إليها وفق قواعد المرافعات، سوءا كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه

وتختلف الأحكام القضائية حسب الزاوية أو الوجهة التي ننظر منها، فمن حيث القابلية للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأخرى ابتدائية نهائى وهي كما يلي:

-فالأحكام الابتدائية وهي التي تصدر من محكمة إدارية درجة أولى و قد أوضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوجود القانوني للمحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800 ،فاعتبرها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. و تختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 ق من نفس القانون.

-أما الاحكام النهائية فهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف بل فقط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إذ تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم على ما يأتي :"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ." وتنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية . يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ."وعملا بالمادة 903 التي تقابلها المادة 11 من القانون رقم 98-01 ، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، مع فارق واحد أنّ المادة 11 أدرجت الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ضمن الإختصاصات الصريحة لمجلس الدولة بينما إعتبرها النص الجديد ضمن الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة.

-بالإضافة إلى أحكام أخرى؛ ابتدائية نهائية وهي تلك الأحكام التي تصدر من مجلس الدولة بمناسبة ممارسة اختصاصه كقاضي أول و آخر درجة تكريسا لنص المواد 901 ،902،903 و المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على :" يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن الوطنية. السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية.

-الطعون بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"

ومن حيث الحجية فتنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية على النحو التالي:

-فالأحكام القطعية؛ وهي التي تفصل في موضوع الدعوى ويمكن مباشرة التنفيذ فيها، كما قد تبث في جزؤ من موضوع الدعوى، او في مسألة متفرعة عنه.

-أما الأحكام غير القطعية وهي التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، وهي أحكام وقتية يقصد من إصدارها اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم حتى يتم الفصل في موضوع النزاع والهدف منها هو دفع الضرر الذي ينتج عن بطء إجراءات الخصومة وهي نوعان:

أولا: الأحكام التمهيدية؛ وهي التي تصدر عن القضاء أثناء سير الدعوى و التي يمكن من خلالها اكتشاف وجهة نظر المحكمة، كالحكم بتعيين خبير المحكمة رأيها في الموضوع قبل أن تفصل فيه. أو مترجم ويكون عندما تبدي التعرض لموضوعها.

ثانيا: الأحكام التحضيرية؛ وهي التي تصدر أثناء سير الدعوى و التي لا نستشف من خلالها وجهة نظر المحكمة في الموضوع، كحكم يقضي بإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها.

أما من حيث مدى حضور الخصوم فتنقسم إلى أحكام حضورية وأخرى غيابية، وكقاعدة عامة: الأحكام الحضورية وهي التي تصدر عند حضور الخصوم في الجلسة فيدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم بواسطة وكلائهم وتكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف، وأحكام غيابية وهي التي تصدر في غياب الخصوم و يكون غياب الخصم مبررا إما عن جهل أو لأن التكليف بالحضور لم يوجه إليه اطلاقا أو وجه إليه توجيها غير صحيح ومخالفا بذلك للغرض المقصود منه، أو وجه اليه توجيها صحيحا غير أنه لم يصل إلى علمه بأن أعلن لغير شخصه.

المطلب الثاني: كيفية إصدار الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية أو لمجلس الدولة، كما قد يكون أمرا في حال الاستعجال يقوم رئيس تشكيلة الحكم قبل إصدار الحكم بإقفال باب التحقيق بعد أن يتبين له بأن الملف جاهز للفصل فيها.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قواعد مشتركة فيما يتعلق بإصدار الأحكام فهي تشمل كل من القضاء العادي والإداري بما فيها القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في نفس الوقت حيث أحالت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى تطبيق مقتضيات المواد 270إلى 287 المتعلقة عموما بإجراءات إصدار الحكم أمام القضاء العادي، فبناء على هذه المواد ينطق مجلس الدولة بالقرار في جلسة علنية تسمح بحضورها لمن يرغب، والاستماع مباشرة لكل ما يجري أثناء نظر القضايا أو الفصل فيها وهو ما يخلق نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء، كما يولد الاطمئنان بعدالة ونزاهة القضاة، كما يتوجب على القضاة تسبيب القرار من حيث الوقائع و القانون، ويجب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة والإجابة على كل الطلبات والأوجه المثارة طبقا لنص المادة 277 من نفس القانون كما أنه لا يجوز في كل الأحوال النطق بالقرار إلا بعد تسبيبه.

ونصت المادة 278 من نفس القانون أن أصل القرار يوقع من طرف رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط ومن المستشار المقرر عند الإقتضاء، وبعد تسجيل القرار يسلم أمين الضبط النسخة العادية بمجرد طلبها، أما بالنسبة للنسخة التنفيذية فتسلم إلى المستفيد من القرار من أجل متابعة تنفيذه.

وفي حالة وجود غموض في القرار يقدم طلب التفسير بعريضة وتفصل فيه بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور وتتبع نفس الإجراء فيما يخص طلب تصحيح خطأ مادي.

ويقتصر النطق بالقرار على مضمونه من قبل رئيس الجلسة وبحضور تشكيلة الحكم دون التطرق لحيثياته.

وجاء في نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة القرار بطلانه إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم مراعاة القواعد القانونية.

بعد ذلك يتم تبليغه للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي وبصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية تطبيقا للمادة "893 "قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغ الأطرف ومحاميهم بواسطة كتاب موصى عليه بعلم الوصول ويرتب هذا التبليغ نفس النتائج التي يرتبها التبليغ العادي بالنسبة لسريان مواعيد الطعون المفتوحة ضد القرار المبلغ، وفيما يخص تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فإنه يتم عن طريق محضر قضائي كقاعدة عامة[2]واستثناء عن طريق أمانة الضبط.

المطلب الثالث: مضون القرار القضائي الإدري

يخضع القرار القضائي الإداري الفاصل في النزاع لمجموعة من القواعد أو الشروط الواجب توافرها في قرارات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة والمتمثلة في:

أناطت المادتين 49 و62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة للقاضي المقرر لدى مجلس الدولة أن يقوم بإعداد مشروع القرار القضائي بعد المداولة مباشرة وقبل النطق بالحكم ليتم تسليمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

وبالرجوع إلى 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القرار القضائي يشتمل على مجموعة من البيانات على سبيل الإلزام ذلك لأن المادة جاءت بصيغة الوجوب وهي:

-ذكر الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة

- أسماء كل من القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر، و محافظ الدولة وكاتب الضبط

- تاريخ النطق بالحكم

- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

- أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية وموطنهم ومحاميهم،مع الإشارة إلى أن أحد الأطراف دائما يكون من أحد أشخاص القانون العام و هم الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو الاتفاقي. فيجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني .

- الإشارة إلى عبارة النطق في جلسة علنية ضمانا للشفافية، تبنى مختلف الأنظمة القضائية على مبدأ أساسي هو مبدأ العلانية، وقد ورد النص على هذا المبدأ بالمادة 169 من دستور 2020" تعلل

[2]- المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأحكام القضائية والأوامر. ينطق بها في جلسات علنية "، و تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات علنية "... كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس والمقرر و أمين الضبط ، وتعد هذه البيانات من النظام العام، يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم"

وللإشارة فقد نصت المادة 275 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...

المبحث الثالث: طرق الطعن العادية في الاحكام

الطعن لغة هو الذمً وذكر المساوئ والعيوب طعن في الأمر اعترض عليه والطعن القضائي هو الاعتراض على ماصدر وتقرر في ذمة أحد أطراف الخصومة القضائية خلال نظر دعاواهم، بهدف رفض مضمون الأحكام القضائية المختلفة، هو إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو الأثنين معا، ويعد وسيلة قانونية للتعبير عن عدم رضا الخصم الممارس لهذا الحق، فإذا كانت المحكمة الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية، فهذا معناه أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد عالج المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعون المخولة للأفراد، وميز بين نوعين من الطعون حيث نصت المادة 313منه على أن:" طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر والطعن بالنقض"، ويتضح أن طرق الطعن جاءت على سبيل الحصر، ونظم المشرع طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية في المواد من 949 إلى 955، كما حدد المشرع ضوابط قانونية تحكم طرق الطعن، من إجراءات وشروط واجب اتباعها عند اللجوء لطرق الطعن العادية وغير العادية، وقيد هذه الطعون بآجال لممارستها، حيث يمنع مراجعة وإعادة النظر في الحكم إلا بإتباع الإجراءات المبينة والتقيد بالمواعيد المحددة .وهو ما سنتطرق إليه:

أولا : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الادارية

بعد إصدار الحكم القضائي المتعلق بنزاع ما، فإنه يمكن أن يكون هذا الحكم مشوبا بعيب يجعل منه محال للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، فالقاضي معرض للخطأ، والخطأ قد يأخذ عدة صورح؛ منها خطأ في التقدير يحدث عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، أو خطأ في الإجراء فيحدث بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن أحد الخصوم

بعد قيامه بإجراء معين .ولهذه الأسباب يلجأ المتضرر إلى الطعن قضائيا في الحكم، لإعادة النظر فيه ومراجعته .ولقد حظيت طرق الطعن بمكانة هامة من طرف المشرع، باعتبارها من الوسائل القانونية التي يمكن للمتقاضين استعمالها في مواجهة كافة الأحكام القضائية عن مختلف المحاكم .ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وقسمها إلى طريقين الى وهما الطعن عن طريق المعارضة والطعن بالإستئناف.

إن طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، هي طرق مفتوح لكل متقاضي خسر الدعوى أو الطرف الذي لم يرقه الحكم إلى المطالبة بتغييره، فالهدف من طرق الطعن العادية هو اعادة النظر في القضية من جديد، وما يميز هذه الفئة من الطعون ان المشرع لم يحصر الطاعن في اسباب معينة، بل فتح المجال له للتعبير عما يشاء من النقاط التي تبدو له منتهكة، بخلاف طرق الطعن غير العادية التي قيدها المشرع بمجالات واسباب بعينها.

المطلب الأول: المعارضة

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية، ويمارسها الخصم المتغيب، ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته سوآءا كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة ، وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد تم النص على المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الرابع بعنوان المعارضة في طرق الطعن من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد 953-954-955 .

وبالرجوع إلى الفقه نجده قد تناول تعريف المعارضة " كطريق من طرق الطعن العادية وهي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة" ، وهذا أكدته المادة 292 من ق.إ.م.إ أن الحكم الغيابي يكون على النحو الآتي " :إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا"، كما عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا، فهذه تعتبر خاصية يتميز بها الطعن عن طريق المعارضة ، فمن صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه عن طريق المعارضة من الطرف المتغيب أن تراجع ذلك الحكم أو القرار، وتفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقا، و لها أن تحكم بخالف ذلك، و هذا ما جاء في المادة 328 من قانون إ.م.إ .

ومن خصائص الطعن عن طريق المعارضة أيضا في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأن لم يكن و لم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ، وفقا للمادة 327 من ق.إ.م.إ.

ليست كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري قابلة للطعن عن طريق المعارضة، ذلك أن هذا الطعن يوجه ضد الأحكام القضائية الصادرة غيابيا دون سواها ، ولكي يتم قبول الطعن عن طريق المعارضة لا بد أن يكون مرفوعا في الأجل القانوني وإلا تترتب على انقضاءه سقوط الحق في المعارضة، ويجب أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

ولقد نصت المادة 954 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي " وهذا ما أكدته أيضا المادة 329 من نفس القانون، والتبليغ الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي، وبالتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدأ إذا كنا بصدد تبليغ عادي.

وأشارت المادة 953 من ق.إ.م.إ على أن" الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة" إن وجود المعارضة أمام مجلس الدولة تثير تساؤلا، فمجلس الدولة هو في نفس الوقت درجة قضائية أولى وأخيرة في بعض الأحيان، وهو درجة استئناف وجهة نقض، فهل المعارضة مفتوحة ضد كل القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها؟

يرى الدكتور رشيد خلوفي، يرى أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين :

أ – السبب الأول يعود إلى قاعدة توازي الأشكال، فباعتبار قرارات المحكمة العليا كجهة نقض لا تقبل المعارضة فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا غير قابلة للمعارضة، رغم أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وهو ما يخالف مجلس الدولة الذي هو جهة حكم.

ب – ويتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في قضية بمناسبة الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلى قانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم. أما بخصوص إجراءات رفع المعارضة وبالرجوع إلى الأحكام الإجرائية المقررة للقضاء الإداري، والمنصوص عليها في ق.إ.م.إ نجد المشرع لم يحدد الإجراءات وكيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري وال طبيعة الحكم الصادر فيها. ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة بنفس الطريقة التي استعرضناها. وعموما فإذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، فإنه ينطق بأن الحكم أو القرار المعارض فيه أصبح كان لم يكن، ويفصل من جديد في النزاع تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض إذا تبين له أحقية هذا الأخير. .بالمقابل إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا، فانه ينطق برفض المعارضة موضوعا، وقد يتبنى أسباب الحكم أو القرار المعارض فيه. ومن خلال نص المادة 323 من ق.إ.م.إ و التي تنص على: "

يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل" ، وهو ما اكدته المادة 955 بالنسبة للمعارضة في القضاء الإداري.